جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

من مقتضى الحال لان معناه مقتضى ظاهر الحال فكل مقتضى الظاهر مقتضى الحال من غير عكس كما في صورة
اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر فانه يكون على مقتضى الحال ولا يكون على مقتضى الظاهر وكثيرا ما
يخرج الكلام على خلافه اي على خلاف مقتضى الظاهر فيجعل غير السائل كالسائل اذا قدم اليه اي الى غير
السائل ما يلوح اي يشير له اي لغير السائل بالخبر فيستشرف غير السائل له اي للخبر يعني ينظر اليه يقال استشرف
الشيء اذا رفع راسه ينظر اليه وبسط كفه فوق الحاجب كالمستظل من الشمس استشراف المتردد
الطالب نحو ولا تخاطبني في الذين ظلموا اي لا تدعني يا نوح في شان قومك واستدفاع العذاب عنهم
عنهم بشفاعتك فهذا الكلام يلوح بالخبر تلويحا ما ويشعر بانه قد حق عليهم العذاب فصار المقام مقام
ان يتردد المخاطب في انهم هل صاروا محكوما عليهم بالاغراق ام لا فقيل انهم مغرقون مؤكدا اي محكوم
عليهم بالاغراق ويجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح اي ظهر عليه اي على غير المنكر شيء من امارات
الانكار نحو جاء شقيق اسم رجل عارضا رمحه اي واضعا على العرض فهو لا ينكر ان في بني عمه
رماحا لكن مجيئه واضعا الرمح على العرض من غير التفات وتهيؤ امارة انه يعتقد ان لا رمح فيهم بل كلهم
عزل لا سلاح معهم فنزل منزلة المنكر وخوطب خطاب التفات بقوله ان بني عمك فيهم
رماح مؤكدا وفي البيت على ما اشار اليه الامام المرزوقي تهكم واستهزاء كانه يرميه بالضعف
والجبن بحيث لو علم ان فيهم رماحا لما التفت لفت الكفاح ولم تقو يده على حمل الرمح
على طريقة قوله فقلت لمحرز لما التقينا تنكب لا يقطرك الزحام يرميه بانه لم يباشر الشدائد
ولم يدفع الى مضايق المجامع كانه يخاف عليه ان يدوس بالقوائم كما يخاف على الصبيان والنساء
لقلة غنائه وضعف بنائه ويجعل المنكر كغير المنكر اذا كان معه اي مع المنكر ما ان تامله

تامله اي شيء من الدلائل والشواهد ان تامل المنكر ذلك الشيء ارتدع عن انكاره ومعنى كونه معه
ان يكون معلوما له مشاهدا عنده كما تقول لمنكر الاسلام الاسلام حق من غير تاكيد لان مع ذلك المنكر
دلائل دالة على حقية الاسلام وقيل معنى كونه معه ان يكون موجودا في نفس الامر وفيه نظر لان مجرد
وجوده لا يكفي في الارتداع ما لم يكن حاصلا عنده وقيل معنى ما ان تامله شيء من العقل
وفيه نظر لان المناسب حينئذ ان يقال ما ان تامل به لانه لا يتامل العقل بل يتامل به نحو لا ريب فيه ظاهر
هذا الكلام انه مثال لجعل منكر الحكم كغيره وترك التاكيد لذلك وبيانه ان معنى لا ريب فيه ليس القران
مظنة للريب ولا ينبغي ان يرتاب فيه وهذا الحكم مما ينكره كثير من المخاطبين لكن نزل انكارهم
منزلة عدمه لما معهم من الدلائل الدالة على انه ليس مما ينبغي ان يرتاب فيه والاحسن ان يقال انه
انه نظير لتنزيل وجود الشيء منزلة عدمه بناء على وجود ما يزيله فانه نزل ريب المرتابين منزلة عدمه
تعويلا على ما يزيله حتى صح نفي الريب على سبيل الاستغراق كما نزل الانكار منزلة عدمه لذلك حتى صح
ترك التاكيد وهكذا اي مثل اعتبارات الاثبات اعتبارات النفي من التجريد عن المؤكدات
في الابتدائي وتقويته بمؤكد استحسانا في الطلبي ووجوب التاكيد بحسب الانكار في الانكاري
تقول لخالي الذهن ما زيد قائما او ليس زيد قائما وللطالب ما زيد بقائم وللمنكر والله ما زيد بقائم
وعلى هذا القياس ثم الاسناد مطلقا سواء كان انشائيا او اخباريا منه حقيقة
عقلية لم يقل اما حقيقة او مجاز لان بعض الاسناد عنده ليس بحقيقة ولا مجاز كقولنا الحيوان جسم
والانسان حيوان وجعل الحقيقة والمجاز صفتي الاسناد دون الكلام لان اتصاف
الكلام بهما انما هو باعتبار الاسناد واوردهما في علم المعاني لانهما من احوال اللفظ فيدخلان

Copyright © King Saud University